[272] إلي نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم ا أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب ا لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " فنسخت هذه الاية ما تقدمها (1). 7 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالكحل للصائم بأسا إذا لم يجد طعمه (2). 8 - ب: بهذا الاسناد قال: كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار وآخره في شهر رمضان (3). 9 - ب: بهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أول النهار، وقال علي عليه السلام: فان قال قائل: فانه لابد من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فانه لابد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام إلى رسول ا صلى ا عليه وآله (4). 10 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستد خلا الدواء وهما صائمان ؟ قال: لا بأس (5). وسألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال: لا يفعل قلت، فان فعل فما عليه ؟ قال: لا شئ عليه، ولكن لا يعود (6). وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل ويلمس وهو يقضي شهر رمضان ؟ قال: لا. وسألته عن الرجل ينتف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم ؟ قال: لا بأس.

_____ (1) وتراه في رسالة المحكم والمتشابه المنسوبة إلى علم الهدى ص 13 و 14. (2 - 4) قرب الاسناد: 59. (5) قرب الاسناد: 135. (6) قرب الاسناد: 136. _____